

الدورة العادية الثالثة لشهر اكتوبر برسم سنة 2018

جلسة الأسئلة الكتابية.

أجوبة السيد رئيس المجلس على الأسئلة الكتابية:

السؤال الأول للسيد المصطفى كراب، عضو المجلس.

عاشت مدينة فجيح خلال الفترة الأخيرة أزمة خانقة لم يسبق لها مثيل في تزويد السكان بالماء على مستوى الكم والكيف.

هل قام مكتب المجلس بتقييم الوضع ؟

جواب السيد رئيس المجلس :

فعلا عاشت مدينة فجيح أعطاب عادية في تزويد الساكنة خلال فترة الصيف الذي كان خارج عن إرادتنا والذي يرجع إلى تراجع مستوى الفرشة المائية بثلاثة أمتار عن السنوات السابقة مما سبب في انهيار الثقب المائي الذي كان لا يتجاوز 54 متر في العمق ولضمان استمرار المرفق تم إعادة حضر وتعميق الثقب بحوالي 66 متر في العمق، وكان بالأحرى أن يطرح السؤال عن ما هي الإجراءات الاستعجالية التي قمنا بها في هذا الوقت العصيب في غياب معظم أعضاء المجلس الجماعي الذين لهم الصلاحية في اتخاذ القرار في إطار دورة استثنائية مستعجلة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه، أما مسألة الخطّة كما ذكرتم فإن مكتب الماء الصالح للشرب والتطهير السائل يتوفر على تصور وبرنامج عمل تم تقديمه للمجلس بجميع أعضائه لكن غياب خطة عمل لدى اللجان الدائمة للمجلس في إطار اختصاصاتها المذكورة سواء في النظام الداخلي للمجلس أو في القانون التنظيمي رقم : 14 - 113 لمسيرة المكتب في جميع أنشطته.

السؤال الثاني للسيد المصطفى كراب، عضو المجلس.

خلال دورة اكتوبر 2017 صادق مجلسنا على وضع عدادات بالأحياء لمراقبة وتتبع محاور توزيع الماء الصالح للشرب والعمل على وضع دراسة للبحث عن بديل للمياه الحالية تكون أكثر جودة، السؤال: هل وضعت هذه العدادات ؟ كم عددها ؟ وأين بالضبط ؟ وما هي كميات الأمتار المكعبة المستهلكة سنويا ؟ كم هي مداخيلها المالية سنويا ؟ وهل أنجزت الدراسة لجلب ماء أجود من الحالي للمواطنين ؟

جواب السيد رئيس المجلس :

لم يأخذ المجلس أي قرار في ما ذكرتم لنكون ملزمين على تطبيقه لأن دورة اكتوبر 2017 لم تدرج أي نقطة في قطاع الماء، كما يأخذ المجلس أي قرار في ما ذكرتم لنكون ملزمين على تطبيقه لأن دورة اكتوبر 2017 لم تدرج أي نقطة في قطاع الماء الصالح للشرب ، ربما أثير موضوع وضع العدادات بالأحياء في إطار إعداد ومناقشة الميزانية ، بخصوص مداخيل مصلحة الماء الصالح للشرب سنة 2016 : 154 مليون، سنة 2017 : 200 مليون سنتيم.

السؤال الثالث للسيد المصطفى كراب، عضو المجلس.

خلال عملية التكليفات والتفويضات التي يخولها القانون لرئيس المجلس ما هي المعايير والمقاييس التي استندتم عليها للتفويض من أجل تسيير قطاع حيوي حساس وخطير على جميع المستويات، ألا وهو الماء الصالح للشرب ؟

جواب السيد رئيس المجلس:

جميع القطاعات المفوضة تحت المسؤولية المباشرة لرئيس مجلس الجماعي.

- المعايير والمقاييس التي استندت عليها للتفويض من أجل تسيير قطاع حيوي حساس وخطير على جميع المستويات، ألا وهو الماء الصالح للشرب؛

أولا للتجربة التي تملكها المفوض لها لمدة تسع سنوات من المسؤولية والعمل والتتبع والتنفيذ الذي يظهر جليا من خلال الانجازات التي شهدها هذا القطاع سواء من حيث إعداد وتنفيذ المشاريع لتجديد وربط قنوات الماء الصالح للشرب حوالي 60 كلم من القنوات الرئيسية والثانوية والثلاثية ومن خلال تطور المداخل الذي هو مؤشر في الفصل الخاص بمصاحبة الماء الصالح للشرب في تصاعد واضح والمرجع ميزانية المداخل وكذلك من حيث المردودية لموظفي وأعوان هذا القطاع الذي أشكرهم جزيل الشكر على تحمل مسؤوليتهم لضمان استمرار الماء الصالح للشرب، ربما السيد المستشار يجهل أن هذا القطاع لم يكن مفضوا في الولايات السابقة بل هي تجربة فريدة في إطار تعزيز القطاع الحيوي والحساس كما سميتومه ابتدأت سنة 2009 وزد على ذلك يحتاج هذا القطاع إلى جميع اللجان الدائمة للمجلس لأنه قطاع مربح إذا عرفت لجنة الشراكة والاستثمار ولجنة المالية أن تستثمر فيه ، ولأنه قطاع اجتماعي تضمن له لجنة المرافق الاستثمارية بتتبعها وتحسيسها بأهمية الماء الصالح للشرب والى الساكنة للاستفادة منه والمحافظة على هذه الثروة الطبيعية.

السؤال الرابع للسيد المصطفى كراب، عضو المجلس.

ضبط مؤخرا كما هو متداول عند سكان المدينة وفي المواقع الاجتماعية أشخاص في حالة تلبس باختلاس الماء الصالح للشرب من القناة الرئيسية بمنطقة بركوكس إلى أراضيهم الفلاحية.

- من هم هؤلاء الأشخاص ؟

- وما هي الإجراءات القانونية والمسطرية التي اتخذتها إدارة الجماعة إزاء هذه النازلة ؟

جواب السيد رئيس المجلس :

للجواب على هذا السؤال يجب الرجوع إلى حيثيات ودوافع النازلة التي دفعت الأشخاص الثلاثة لسرقته الماء الصالح للشرب وهذا لا يعني، أنني أبرر هذه الجناية أو تأييدهم أو التملص من المسؤولية، وإنما هناك أسباب مترابطة فيما بينها ترجع إلى غلق مياه سد الصفيص من طرف الإدارة المسؤولة ونظرا للأضرار التي لحقت بمزروعاتهم جعلتهم يبحثون عن بدائل دون النظر إلى عواقبها.

أما الإجراءات القانونية والمسطرة التي اتخذتها إدارة الجماعة إزاء هذه النازلة :

أولا:- كشف السرقة من طرف تقنيي الجماعة وإخبار رئيس المجلس والمفوض لها من أجل القيام بزيارة المكان، تمت المعاينة بحضور شرطة الأمن الوطني وبحضور ممثلين لأصحاب الضيعات دون إخبار مالكيه وتم قطع الماء وتجريدهم من القنوات التي كانوا يسقون بها، وفي هذه الدورة نحن بصدد وضع نقطة في جدول الأعمال حول الإذن للرئيس بالترافع لدعاوي قضائية حول سرقة الماء.

السؤال الخامس للسيد المصطفى كراب، عضو المجلس.

كيف سيتم التعامل مع جمعية الأمل المشرفة على تدبير مياه أثنيت البيضاء في ما يتعلق بالمياه المأخوذة منها ويتم بيعها حاليا من طرف الجماعة لجزء مهم من الساكنة ؟

جواب السيد رئيس المجلس :

الجمعية تتوفر على قانون يسيروها وتتعامل مع جمعيات مستغلي مياه السقي فهي أصلا تقدم خدمات مجانية لجزء مهم من الساكنة والتي تطوعت بدون قيد أو شرط لانقاذ الوضع، ومساهمة الجمعية كانت جد مشرفة لا يمكن تعويضها خصوصا في تلك اللحظة الحرجة.

السؤال السادس للسيد المصطفى كراب، عضو المجلس :

ظاهرة الذبح السري استفحلت بشكل خطير وما يترتب عنها من مخاطر على صحة المواطنين، والذبح خارج المجزرة المعتمدة من طرف الجماعة أصبح مأثوما وعاديا على مرأى الجميع وأمام الموكول إليهم تتبع ذلك، إلى متى سيبقى مكتب المجلس مكتوف الأيدي يتفرج على هذه الظاهرة ؟ وهل يفكر وفي وضع حد لذلك ؟

جواب السيد رئيس المجلس :

تم الجواب على هذا السؤال لعدة مرات لأن الجماعة لا تتحمل المسؤولية لوحدها وإنما هي عضو في لجنة محلية مختلطة ومكونة من المصالح الخارجية وعلى رأسها المصلحة الإقليمية للسلامة الغذائية والصحية ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هو الذبح السري في نظرك هل هذه الظاهرة تنطبق فقط على الجزارة أم حتى على الكسابين العاديين ؟ وكم عدد هذه الأضاحي ؟ وهل هناك إثبات على ذلك أم هي عبارة عن كلام شائع يراد به باطل وهل بإمكانك أن تساهم كعضو في إطار لجنة تحارب الذبح السري .

السؤال السابع للسيد المصطفى كراب، عضو المجلس.

جل القرارات إذا لم اقل جميع القرارات التي صادق عليها المجلس منذ انتدابه إلى اليوم لم ترى بعد نور التنزيل من بينها قرار المجلس بالمصادقة على كناش تحملات كراء السوق الأسبوعي، إلى متى سيخرج هذا القرار إلى التنفيذ ؟

جواب السيد رئيس المجلس :

أطلب من السيد المستشار أن يراجع جيدا القرارات التي تتخذ في الدورات وخاصة ما يتعلق بالسوق الأسبوعي لأن مشروع كناش تحملات كراء السوق الأسبوعي مرتبط بما سيؤول له مشروع الجهة الخاص بتأهيل الأسواق الأسبوعية في الجهة الذي مر بعدة مراحل وفي إطار مقترحنا سيتوسع السوق ليشمل عدة مرافق أخرى تغطي المساحة الإجمالية أي 3 هكتار.

السؤال الثامن للسيد المصطفى كراب، عضو المجلس.

محطة أبار استخراج المياه الصالحة للشرب الموجودة بمدخل المدينة قرب مقر القوات المسلحة الملكية أصبح مجمعا لجميع متلاشيات الجماعة وجميع أنواع النفايات ذات مصادر معدنية، بلاستيكية وعضوية غير صالحة للاستعمال، وهذه الوضعية تشكل خطورة على صحة المواطنين لأن هذه المتلاشيات تتعرض للتحلل بفعل الأمطار الحمضية وإلى مواد سامة تذوب في الماء الذي يترشح إلى باطن الأرض ويختلط بالماء الصالح للشرب ومع مرور الزمن تظهر أمراض يصعب معرفتها مصدرها وهذا ما يسمى بالتسمم البطيء.

هل مكتب المجلس واع بهذه الخطورة ؟ وماذا يمكن فعله لإنقاذ الوضع ؟

جواب السيد رئيس المجلس:

من السهل بما كان أن ننطلق من الافتراضات لنصل إلى عدة نتائج غير مبنية على إثباتات ودلائل واضحة وهذا النقاش مطروح لدى عامة الناس وليس عند مسؤول يدبر الشأن العام.

السؤال التاسع للسيد المصطفى كراب، عضو المجلس.

مرت تماما ثلاث سنوات عن انتدابنا وتكررت غيابات الكثير منا خلال الدورات العادية والاستثنائية التي عقدها المجلس .

نريد جردا كاملا لهذه الغيابات كل عضو على حده والإجراءات القانونية المتخذة طبقا للقانون التنظيمي حالة بحالة ؟

جواب السيد رئيس المجلس:

انطلاقاً من المادة 9 من القانون التنظيمي يقصد بالأعضاء المزاولين لمهامهم أعضاء المجلس اللذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية :

- 1- الوفاة
- 2- الاستقالة الاختيارية
- 3- الإقالة الحكومية
- 4- العزل
- 5- الإلغاء النهائي للانتخاب
- 6- التوقيف طبقاً لأحكام المادة 64 من هذا القانون التنظيمي.
- 7- الإدانة بحكم نهائي نتج عن عدم الأهلية الانتخابية.
- 8- الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، والحمد لله لا أحد في هذه الوضعية من الأعضاء.

وفي المقابل نجد في المادة 67 من نفس القانون تقول: يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجبارياً.

كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس يعتبر مقالا بحكم القانون. ويجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة. يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين.

يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله داخل أجل 5 أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل أجل نفسه بالإقالة المشار إليه أعلاه. وفي هذه الحالة ليس في هذه المادة ما يلزم المجلس على أخذ أي قرار في حق المتغيبين لأنه لديه فقط حق المعاينة.